حتى كان لها ان تحبس نفسها الى ان تستوفي كله فيما اذا شرطا
تعجيل كله وليس لها ذلك فيما اذا كان كله موجلا وروى الحسن
عن ابي يوسف ان لها ان تمنع نفسها اذا كان موجلا احتياطا
واختاره بعضهم للفتوى واذا اوفاها مهرها كله او كان
كله موجلا ينقلها حيث شاء وكذلك اذا دخل بها عندهما
وعند ابي حنيفة ليس له ذلك وكان ابو القاسم الصفار
يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر وبقولهما في عدم
المنع من الوطء وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها الا برضاها
لان الغربة قتود واختاره ابو الليث **وان وطئها** واصلة
بما قبلها يعني لها المنع من الوطء والاخراج لاجل مهرها
سواء كان قبل الوطء او بعده عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل
بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها ولو امتنعت
سقطت النفقة لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها
وبه قال الشافعي ومالك وله ان المهر مقابل بكل الوطآت
حتى لا يودي الى اخلاء بعضها عن العوض **ولو اختلفا** اي الزوجان
في قدر المهر بان قال الزوج هو الف وقالت المراة الفان
حكم مهر المثل اي يجعل مهر المثل حكما بينهما فمن شهد له مهر
المثل فالقول قوله مع يمينه فان كان بينة شهد له بان كان مثل
ما يدعيه او اقل يحلف فان حلف لزمه ما اقر به وان نكل
لزمه ما ادعت وان كان بينة شهد لها بان كان مثل ما تدعيه او
اكثر تحلف هي فان نكلت فلها ما اقر به الزوج وان حلفت

فلها جميع ما ادعت **فقدر ما اقر به الزوج** على انه مسمى والزايد
حكم انه مهر المثل وايهما اقام البينة يقبل في الوجهين وان
اقاما معا فبينة من لم يشهد له الظاهر اولى وان لم يشهد مهر
المثل لواحد منهما بان كان اكثر مما ادعاه الزوج واقل مما ادعته
المراة فان لم يكن لهما بينة تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا يجب مهر المثل **فقدر ما اقر به الزوج** على انه مسمى
والزائد **بحكم** مهر المثل حتى يتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم
والدنانير **والو اقام** احدهما البينة ايهما كان يثبت ما يدعيه
على انه مسمى وان اقاما هاتا ترتاني الصحيح ثم يجب مهر المثل
كله فيتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير **وحكم**
المتعة لو طلقها قبل الوطء اي قبل الدخول بها على التفصيل
الذي ذكرناه انفا وذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج
في نصف المهر وقال الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم
يحكم مهر المثل بعد ذلك على التفصيل المذكور واختار صاحب
المبسوط وغيره من المتاخرين وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر
وهو ما لا يتعارف مهرا لها قالوا فاضوخان وهو الاصح وقيل
ما لا يصلح مهرا شرعا وهو ان يكون اقل من عشرة دراهم لانه
مستنكر شرعا وقال الوبري هذا اشبه بالصواب **ولو اختلفا**
في اصل المسمى بان نفاه احدهما وادعاه الاخر **يجب مهر المثل**
بالاتفاق وقال صاحب الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)